

| الشیخ عبدالله الغنیمان

## ٢. شرح الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ | العلامة عبدالله الغنیمان

عبدالله الغنیمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله فصل واما السنة فاحاديث الحديث الاول ما رأه الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية - [00:00:19](#)

كانت تشتم النبي صلی الله علیه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابتطل رسول الله صلی الله علیه وسلم دمها رواه ابو داود وابن بطة واستدل به احمد وروي ان الرجل كان اعمى - [00:00:38](#)

وهو حديث جيد وهو متصل لان الشعبي رأى عليا ولو كان مرسلًا فهو حجة وفaca لان الشعبي صحيح المراسيل عندهم ليس له مرسل الا صحيح وهذا صريح في جواز قتلها - [00:00:59](#)

لاجل شتم النبي صلی الله علیه وسلم وهو دليل كذلك على قتل الذمي. والمسلم والمسلمة اذا سب بطريق الاولى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله علیه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:16](#)

وعلى الله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين سبق الاستدلال بالآيات من كتاب الله جل وعلا واذا جاء دليل واحد سواء من كتاب الله ومن سنة رسوله صلی الله علیه وسلم في مسألة من مسائل - [00:01:37](#)

فانه يجب العمل به اذا صح الآيات متعددة وقد ذكر شيئا منها ولم يستقصي ولو استقصى لطال الامر اكثر مما ذكر وهذا مختصر ليس هو الاصل الذي كتبه شيخ الاسلام - [00:02:00](#)

والا فهو كافي في الموضوع واما الاحاديث وكذلك هي اصل مستقل فهي تعبد الكتاب وتبيّن وتوضح هذا اذا صح هذا الحديث وهو صححه شيخ الاسلام واحبر ان احمد انه ايضا استدل به - [00:02:25](#)

وكذلك غيره اه يكون كافي في هذا ولكن المسألة فيها اكثر من حديث سيذكر احاديث متعددة ما شاء الله عليك قال رحمه الله الحديث الثاني ما روى ابن عباس رضي الله عنهمما ان اعمى كانت له ام ولد - [00:02:56](#)

يشتم النبي صلی الله علیه وسلم وتقع فيه فاخذ المغول ووضعه في بطنه واتکأ عليه فقتلها ثم ذكر ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم فاهدر دمها رواه ابو داود والنسائي واستدل به احمد - [00:03:19](#)

فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى فتكون يهودية وهو قول القاضي ابي يعلى وغيره وجعلوا كل الحديثين واقعة واحدة ويمكن ان تكون هذه قصة اخرى قال الخطابي رحمه الله في ان شاب النبي صلی الله علیه وسلم يقتل - [00:03:38](#)

لان السب ارتداد فهذا دليل انه اعتقاد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كافرة فان في الحديث ان سيدها كان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدة لما جاء لما جاز وطؤها - [00:03:58](#)

وابقاوها مدة طويلة بلا حصر هذا الحديث الثاني والظاهر انه هو الحديث الاول والظاهر ان القضية واحدة يعني اختلف فقط

الاسلوب والراوي هنا الراوي ابن عباس والذي ذكر الشعبي عن علي - 00:04:17

يجوز انها كانت يهودية وانه يعني هو زوجها هذا الذي قتلها اهدر دمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى كل سواء كانت هي الاولى او انها مستقلة فهي دليل - 00:04:45

على ان الشاب انه يقتل اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي وش معنى السب يعني ليس السب فقط اللعن والشتم كله تنقص كل كلام يدل على تنقصه وازدرائه - 00:05:08

هو داخل في هذا ولكن السب قد يطلق على ما هو ما فيه فظاظة على الانسان سواء كان قوله او فعله سيكون كليا شاملة لهذا كله ولكن هذا صريح لانه كان ينهاها - 00:05:33

انها تقع فيه وبينها فلما لم تنتهي قتل مع حاجته اليها لانها كانت ام ولد له وقال انه له منها ولدان صغيران وانها كانت تكرم هذا كله قتلتها لما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمها - 00:06:00

ولها طرق هذه القصة والفاظ متعددة فهذا الذي ذكر هنا فيه اختصار انتصار لها نعم قال رحمة الله الحديث الثالث ما احتج به الشاعي ان الدمي اذا سب قتل وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي - 00:06:32

وقصته مشهورة معلومة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لك عبد اشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم - 00:07:00

قال فاذن لي فاذن له فاتاه فقال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنان فلما سمعه قال واياها والله لتملن. الحديث فقتلوه وهو متفق عليه وكان كعب قد هجى النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله - 00:07:15

فاتى اصحاب كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قد اغتيل وهو سيدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره لما اذى - 00:07:38

لكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فدلت يهود وحضرت من من يوم قتل كعب اشرف وكان كعب معاهد فلما سب نقض عهده وقال فيه فانه قد اذى الله ورسوله - 00:07:52

فكل من اذى الله ورسوله قتل والسب اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين فيكون موجبا للقتل قصة كعب بن الاشرف اليهودي وهي مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما وهي كافية في الاستدلال - 00:08:12

لانها ثابتة ولا كلام في ثبوتها من المعلوم يعني قطعا انه كان من المعاهدين الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينتقض عهده بهذا الامر الذي ارتكبه وكان يسبب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

يعني يذكر الاشعار فيها وكذلك في النبي صلى الله عليه وسلم ولها قال من لي بكعب ابن الاشرف يعني من الذي يكفيوني فقال له محمد المسلمة اتحب ان اقتله؟ قال نعم - 00:09:02

هذا دليل على وجوب قتله انه يقتل اذن به قال له اذن لي ان اقول شيئا القول يعني انه يأتي بكلام يوري فيه انه مع كعب وليس يعني متبعة للنبي صلى الله عليه وسلم على كل حال وانه مل من هذا - 00:09:28

ولهذا اتاه وانا اريد لأن هذا الرجل امرنا بالصدقة وليس عندنا شيء وقد عنانة عنانة يعني هذا لا يجوز ان يقال بحالة يعني عدم الحاجة الى ذلك كذلك ما يجوز ان يقول هذا الرجل - 00:09:57

هذا من الامور التي استاذن فيها محمد بن مسلمة كلمة هذا الرجل فيه شيء من الازدراء لهذا قال ولا تجعلوا دعاء النبي دعاء بعضكم بعضا. يعني يقول رسول الله نبي الله - 00:10:25

ولا تقولوا محمد والمقصود انه اذن له صلى الله عليه وسلم فقال مثل هذا القول ثم لما قال له ذلك فرح هذا اليهودي انه يحب ان اصحابه يفارقونه محمد ابن مسألة مسألة من شهر - 00:10:51

الصحابة وقال والله لتمن يعني قال له انا اتبعناه نكرها نفارقها حتى يتبيّن امره ولكن تريد ان تسلفنا قال ترهنوني نسائلكم هذا كلام شيء قال كيف نرهق نسائنا وانت اجمل العرب - 00:11:14

اذا يرهنون ابناءكم قال كيف نراك ابناهنا ويعير ابن احذنا يقول رهن في وسق من طعام ولكن نارا وهذا انك محمد حتى اذا جاءوا بالسلاح ما ماستريد فقال نعم - [00:11:48](#)

الى اخر القصة فانه وعده قالوا على ما اقول رجال معي سأطي بهم لا تبني اثنين من الصحابة والتآمر على ذلك وقال اذا جاء سوف اشم رأسه ثم اذا عودته مرة اخرى - [00:12:14](#)

سامسنه فعليكم به وكان حديث عهد بعرس وكان في ايضا هو كان نائم عن المدينة بعيد الجنوب اه لما اتي صاح به محمد امسكته زوجته وفي هزيع من الليل قال - [00:12:35](#)

قالت والله اني لاسمع صوتا كانه يقطر دما وقال هذا واخي الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب دعي للطعنة. فعلى كل حال قتلوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم استوجبوا لذلك فهو دليل - [00:13:09](#)

واضح في وجوب قتل الساب اذا قتل ولكن يبقى من الذي ينفذ القتل لكل احد ان يقتل الذي ينفذ القتل الذي له الامر اما ان يأمر او يأذن او يفعل هو - [00:13:36](#)

يتولى ذلك ولا يجوز لافراد الناس لكل فرد الا اذا تعطل الامر وصار للمسلمين قوة وصار هذا امر مشهور ولابد ان يكون الظاهر من يشهد ويعلم القضية والا قد يصبح الامر خطر وفيه فوضى - [00:14:03](#)

لا يجوز ذلك. ولهذا الذي يتولى في هذه الامور في امر الرسول صلى الله عليه وسلم من ينبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما القصة الاولى وقد يستدل بها على ان الافراد - [00:14:37](#)

يقتل لأنه ارض قتل زوجته ولكن السادة والرسول وقال انها بعد ما اخبره بالقضية وآعلم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اهدر دمها هذا معناه انه اجازة فقط من الذي يعني يكون في هذه المثابة - [00:14:59](#)

قد لا يكون كل قضية بهذه المثابة نعم قال رحمة الله الحديث الرابع ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل - [00:15:29](#)

ومن شد اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم لجي وابو ذر الهرمي مظاهره قتله من غير استتابة. لكن في عبد العزيز بن حسن ابن جبالة هو ضعيف قاله شيخ الاسلام - [00:15:47](#)

هذا من باب الاعتراض وليس من باب الاعتماد وهذه عادة العلماء اذا ذكروا مسألة ذكروا فيها الاصل ثم تعرض للامر التي يساعد الحديث قصة كعب ثابت وهو في الصحيحين اشكال فيه - [00:16:04](#)

ولم يكن في المسألة الا هو لكن هذا اصلاح يقول من سب نبيا قتل من سب اصحابه الله اعلم لأن لفظه بهذا من سب اصحابه جلد ايوا يعني ولهذا قال ان في هذا الرجل ضعيف - [00:16:40](#)

ضعف وشيخ الاسلام الذي قاله شيخ الاسلام من هو شيخ الاسلام؟ هل هو المؤلف وهذا من کلام المختصر لو انه يقصد شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصاري انه يطلق عليه شيخ الاسلام - [00:17:09](#)

له كتاب في هذا نعم الحديث الخامس عبدالله عن ابي بربعة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت اقتله فانتهري وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي - [00:17:34](#)

وفي روایة ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله عنه فذكره رواه ابو داود في سننه بسند صحيح وقد استدل به جمادات من العلماء على قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ابو داود واسماعيل ابن اسحاق - [00:17:53](#)

وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم وهذا الحديث يفيد ان من سبه في الجملة ابيح قتله وهو عام في المسلم والكافر يعني الاستدلال ان ابا بكر رضي الله عنه - [00:18:10](#)

قال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان هذا اذا وقع لرسول الله انه يقتل اما غيره هلا فلا يقتل واضح ان الصحابة عرفوا هذا - [00:18:29](#)

انه اشتهر عندهم ان من سب الرسول صلى الله عليه وسلم انه يقتل فيكون هذا باب اقول هذا وجه الاسم الاستدلال به وقوله

فانتهرنى انتهار يعني انه اقلب له الكلام لهذا - 00:18:50

لأنه قال شيئاً لا يجوز وقوله إن رجلاً شتم أباً بكر يعني هذا اسرح من الاول الاول قال اغلب رجال أبي بكر الصديق قد يكون فيه  
يعني سب وقد لا يكون من باب السب - 00:19:15

اه جاء في رواية اخرى المصرحة بانه شتم ابا بكر الشتم هو اللعن والسب اقول انه استدل به جماعة من العلماء على قتل سب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من هذا الوجه لأن ابا بكر رضي الله عنه - 00:19:45

قال ليس هذا لاحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي اذا وقع الانسان في ذلك وهذه يعني اذا كانت هذه في الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان السب - 00:20:08

بنت مروان ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:29:20

قال من قومها أنا يا رسول الله فنهض فقل لها أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينطح بها عنزان قصتها مبسوطة عند أهل المغازى. كان الرجل عمير بن عدى - 00:55:20

وامتدحه حسان بابيات بنى وائل وبني واقف وختمة دون بنى الخزرجي متى ما دعت اختكم ويحها بعولتها والمنايا تجي فهذت فتى  
ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج فدرجها من نجيع الدما - 00:21:13

قبيل الصباح ولم تخرجني فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج وكان قتلها لخمس ليال بقينا من رمضان مرجع رسول الله مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر - 00:21:35

وذكر هذه القصة اصحاب السير مثل ابن سعد وعسكري وابو عبيد في الاموال والواقدى وغيرهم وهي مشهورة وانها قتلت لسبها النبي صلى الله عليه وسلم اول مختلف الشعر مختلفة لكن المقصود ان هذه ايضاً مما يعترض به - 00:21:54

وليس مما يعتمد لأنها اسانيد منقطعة وفيها ضعف وإن كان يعني أصحاب المغازي ذكروها لأننا أصحاب المغازي يذكرون الصحيح والظريف والاحكام مثل هذه الامور يجب ان تثبت حديث صحيحة على كل حال - 00:22:31

يعني اذا كان في كانت ثابتة والا يكتفى بما هو ثابت ويرى ان هذا مثل ما من ان هذه طريقة العلماء اذا ذكروا مسألة ذكروا كل ما فيها ولكن العمدة فيها الاعتماد على الثابت - 00:23:01

ويكون هذا كله من التأييد ومن كذلك زيادة التثبت في الامر قال رحمة الله الحديث السابع قصة ابي عفك اليهودي ذكره اهل المغازي  
والسير وكان من شأنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج الى بدر - 00:23:27

عمير عندي في اسلوبهم عمرهم راكبون لشتى - 00:23:55

يقول فيسلبهم فيسلبهم امرهم راكبون. ايه الكلمة الاخيرة يعني متفرق. ايه احسن الله عليه. هم. مع قال سال ابن عمير علي نذر ان اقتله وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا لكنه من روایة اهل المغازى - 00:24:28

الى مثل هذا لان فيها حديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكر - 00:24:54

ايضا غير هذا من الاحاديث على كل حال يعني هذا مشهور عند الناس في كون الذين يسبون النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدى دماءه يا، الذين يؤذونه وقصة الرحلين الذين قال صلى الله عليه وسلم اذا ظفرتم لها ارسل سرية وستأتي، - 00:25:21

طفترم بالماء فاحرقوهما في النار لانهما اعتدى على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغمز جملها فسقطت امر باحرارهما في الناد ثم بعد ذلك قال، ان الناد يعذب بها - 00:25:53

رب العالمين. ولكن اقتلوهما او غفر لاحدهما فقتل والآخر قيل انه اسلم والله اعلم حتى لو اسلم مثل هذا الذي يؤذى انه يقتل لانه كما سة،انا اذا وقع السب - 00:26:16

والاذى للنبي صلى الله عليه وسلم لا فرق من كونه من مسلم او كافر او ذمه ولا تقبل توبته وان تاب سياتي هذا قال رحمة الله  
الحادي الثامن حديث انس ابن جنم الديلي - 00:26:40

وهو مشهور عند اهل السير ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما انه اجى رسول الله صلی الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة  
فشجه وكان قد ندر رسول الله صلی الله عليه وسلم دمه - 00:27:02

اي اهدره فلما بلغه ذلك جاء الى رسول الله صلی الله عليه وسلم معذرا ومدحه في قصيدة اولها انت الذي تهدي معد بامر الله  
يهديها وقال لك اشهد كما حملت من ناقة فوق رحلها - 00:27:18

ابر واوفي ذمة من محمد تعلم رسول الله انك مدركى. وان عيدها منك كالاخذ باليد تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهم  
ومنجد ونبي رسول الله اني هجوته ونبي رسول الله اني هجوته - 00:27:38

فلا رفعت صوتي الي اذا يدي سوى اني قد قلت يا ويح فتية اصيروا بنحس يوم طلق واسعد فاني لا عرضًا خرقت ولا دما. هرقت  
ففكر عالم عالم الحق واصدي - 00:28:04

فلما بلغ رسول الله صلی الله عليه وسلم قصيده واعتذر وكلمه في نوفل بن معاوية وشفع فيه وكان قد شجه بعض بني خزاعة  
فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد عفوت عنه - 00:28:23

قال نوفل فداك اي وامي ثم قدم واعتذر وقال انهم قد كذبوا عليه ووجه الداللة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا  
عشر سنين ودخل فيهم خزاعة بنو بكر - 00:28:38

من هذا الرجل المعاهد هجي رسول الله صلی الله عليه وسلم على ما قيل عنه. وشجه ذلك الرجل. فلولا انهم علموا ان جاء النبي صلی  
الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك - 00:28:54

ثم ان النبي صلی الله عليه وسلم هدر دمه لذلك. وهذا نص على ان المعاهد الهاجي يباح دمه ثم انه اسلم في شعره ولهذا عدوه من  
الصحابة وقوله تعلم رسول الله دليل على اسلامه. ومع ذلك فانكر انه هجا - 00:29:11

ورد شهادة الذين شهدوا عليه فانهم اعداء وبينهم حروب وقتل فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج الى فعل شيء من ذلك ثم  
انه بعد اسلامه واعتذر وتكذبه المخبرين ومدحه لرسول الله - 00:29:33

صلی الله عليه وسلم طلب العفو منه عن اهدار دمه والعفو انما يكون مع جواز العقوبة على المذنب فعلم انه كان له ان يعاقبه بعد  
مجيئه مسلما معذرا وانما عفا عنه حلما وكرما مع ان العهد كان مع ان العهد كان - 00:29:52

عهد هدنة ليس عهد جزية والمهادن او المهادن المقيم بيده يظهر بيده ما شاء فلا ينتقض عهده حتى يحارب علم ان الهجاء من جنس  
الحرام واغلب منه وان الهاجي لا ذمة له - 00:30:15

يعني كل هذا الشيء من باب يعني مثل ما سبق انه من باب الاعتزاز ولكن الرسول صلی الله عليه وسلم هذا حقه في حياته له ان  
يعفو عن حقه لكن بعد وفاته الامة لا يجوز لاحد ان يعفو - 00:30:36

يجب ان يعاقب على كل حال في مثل هذا اذا ظهر منه تنقص للرسول او سب له وان تاب لا تقبل توبته في الظاهر ولا يجوز ان يعفى  
عنه يجب ان ينفذ في ينفذ فيه الحكم في هذا - 00:31:01

وكما سبق سواء كان معاهادا او كافرا او مسلما فانه لا بد من تنفيذ الحكم ولا يجوز الشفاعة فيه ولا ان يعفى عنه في حال اما في  
حياة النبي صلی الله عليه وسلم فهو حقه - 00:31:24

له ان يعفو اذا اراد ان يعفو ابى. ولهذا عن هذا وعن غيره ايضا من اهدر دمه سياتي في قصة انه بعدما جاء به عثمان رضي الله عنه  
وشفع فيه - 00:31:48

كان اعرض عنه اول امر ثم اعرض ثم اعرض ثلاث مرات يريد ان احدا يقوم من الصحابة يقتله ولهذا قال قال رجل رشيد منكم لما  
رأني عرضت عنه قام وظرب عنقه - 00:32:12

قالوا الا اشرت علينا يا رسول الله؟ قال لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اه المقصود انه عفا في مثل هذا قبل وهذا اليه فقط لا

يجوز ان يكون لغيره - 00:32:34

وهذا مثله كن هو اعفى عنه ولا سيما اذا كان كافرا ثم اسلم مثل هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يحب ان يسلم الكافر فاذا اسلم  
قال رحمة الله الحديث التاسع قصة ابن ابي شرح - 00:32:52

وهي مما اتفق عليها اهل العلم واستفاضت عندهم واستفاضة تغنى عن روایة الاحاديث وذلك ان يوم فتح مكة اختبا عبد الله ابن سعد  
ابن ابي شرح عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه فجاء به حتى وقفه على النبي صلی الله عليه وسلم فقال - 00:33:20  
يا رسول الله باي عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فباعيه بعد الثالث ثم اقبل على اصحابه فقال وما كان فيكم رجال  
رشيد يقول الى هذا - 00:33:40

حين رأني كففت يدي عن عن بيته فقتلوا و قالوا ما ندر يا رسول الله ما في نفسك قال او مات اينا بعينك وقال انه ما ينبغي  
لنبي ان تكون له خائنة الاعين - 00:33:55

رواه ابو داود بسناد صحيح والنسائي كذلك وكان قد نذر رسول الله صلی الله عليه وسلم دمه وكان اخا عثمان من الرضاعة شفع له  
الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فتركه - 00:34:10

وكان ابن ابي شرح هذا قد اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين وكان يكتب لرسول الله صلی الله عليه وسلم الوحل وكان لما رجع الى  
المشركين يقول لهم اني لا اصرفه كيف شئت - 00:34:27

انه لا يأمرني ان اكتب له الشيء فاقول له كذا او كذا فيقول نعم. وذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول يقول عليم حكيم  
فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له نعم كلاهما سواء - 00:34:42

وقيل ان فيه نزلت ومن اظلم من افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء. ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله الاية  
ووجه الدلالة انه افترى على رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يتم له الوحل - 00:35:00

ويكتب ويكتب ما يريد ويقره رسول الله صلی الله عليه وسلم على ذلك وهذا نوع من أنواع السب وكذلك لما افترى عليه كاتب اخر  
مثل ذلك مثل ذلك قسمه الله - 00:35:19

وعاقبه بان اماته وكلما دفنه تلفظه الارض فهذا امر واضح الدلاله ان الله منتقى لرسوله صلی الله عليه وسلم من طعن عليه اباحة  
دم ابن ابي سرح بعدم مجئه تائب مسلما - 00:35:34

قول رسول الله صلی الله عليه وسلم هلا قتلتكموه ثم عفوه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي صلی الله عليه وسلم كان له ان  
يقتله وان يعفو عنه - 00:35:51

ودليل على ان له ان يقتل من سبه وان تاب وعاد الى الاسلام وصح ان ابن ابي سرح كان قد رجع الى الاسلام قبل الفتح وقال لعثمان  
ان جرمي عظيم. وقد جئت تائبا - 00:36:06

ثم جاء به الى النبي صلی الله عليه وسلم بعد فتح وهدوء الناس بعد ما تاب اراد النبي صلی الله عليه وسلم من المسلمين ان يقتلوه  
حينئذ وتربص زمانا ينتظر قتله - 00:36:22

ويظن ان بعضهم سيقتله وهذا اوضح دليل على جواز قتله بعد اسلامه وعلم ان افتراء ابن ابي صرح والكاتب الآخر النصري على  
رسول الله صلی الله عليه وسلم لايكتبه الا ما انزله الله عليه ولا يأمره ان يثبت قرآننا الا ما اوحاه الله ولا يتصرف به كيف شاء  
ان النبي صلی الله عليه وسلم لا يكتبه الا ما انزله الله عليه ولا يأمره ان يثبت قرآننا الا ما اوحاه الله ولا يتصرف به كيف شاء  
فليتصرف كما يشاء الله تعالى - 00:36:35

ثم اختلف اهل العلم هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبي صلی الله عليه وسلم وهل  
قال له شيئا على قولين - 00:37:09

احدهما ان النصري وابن ابي سرح افتريا ذلك كله وانه لم يصدر منه اقرار على كتابة غير مقاله اصلا وانما افتريا ذلك ليغافرا  
الناس عنه والقول الثاني ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له شيئا فيقول له وي ملي عليه سمعيا بصيرا في كتب سمعيا عليهما فيقول

ونحو ذلك ويكون كل واحد من الحرفين قد نزل فيقول له اكتب كذا وان شئت كذا فكل صواب وقد جاء مصرياً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احروف - 00:37:52

كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك ما لم تختتم اية رحمة بعذاب او اية عذاب برحمة الاحاديث تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن - 10:38:00

ان تختم الاية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله تعالى على سبيل البدل يخير القارئ في القراءة باي يشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره ان يكتب كما شاء من تلك الحروف - 00:38:27

وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف فيقول له او كذا وكذا لكترة ما سمعه منه يخير بحرفين فيقول له نعم كلاهما سواء لأن الآية نزلت بالحرفين معاً فيقرئه على ذلك ثماني الله نسخ بعض تلك الحروف - 00:38:41

لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان وكانت العرفة الأخيرة على حرف زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يقرأ به الناس اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابية عليه الناس - 00:39:02

وروى فيها وجه آخر انه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا تعلمون تعلمون او تفعلون فيقول له اكتب اي ذلك شئت فيوقفه الله للصواب من ذلك في كتب احب الحرفين الى الله - 00:39:19

ان كان كلامها منزا او يكتب ما انزله الله فقط وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم توسيعة في المنزل وثقة من الله لحفظ القرآن وعلما بانه لا يكتب الا ما انزل. وليس هذا بمفکر في كتاب تولي الله حفظه - 00:39:37

وَظَمِنَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَذَكَرَ بعْظُهُمْ وَجْهًا ثَالِثًا أَنَّهُ رِبِّاً كَانَ يَسْمَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ حَتَّى  
لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا كَلْمَةٌ أَوْ كَلْمَاتَيْنِ فَيَسْتَدِلُّ بِمَا قَرَأَ مِنْهَا عَلَى بَاقِيَهَا - 00:39:58

كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك انزل كما اتفق مثل ذا لمثل ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قوله - 00:40:18

فتبارك الله احسن الخالقين. قال شيخ الاسلام والقول الاول اشبه الاقوال هذه القصة يعني اكثر من استنطرد فيها الى الى قضية اخرى في القرآن ولكن المقصود بهذا انه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:32

والكذب عليه صلوات الله وسلامه عليه يعني من نوع بالشتمن والسب لهذا اهدر دمه لاجل ذلك كونه مثلا يكتب سميع عليم او سميع حكمة وما اshire ذلك كما يقول انه القرآن نزل على سعة اعراف وهذا - 00:40:56

هذيلا حروف سبعة قد نسخت حرف واحد وهو حرب قريش وقد قيل ان سبعة الاحرف انها لغات القبائل وهذا فيه نظر لانه ثبت في الصحيح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:41:25

الحارث بن هشام يقرأ سورة الفرقان يقول فكدت اعاجله وهو يصلي ثم صبرت لما فرغ من صلاته لبيته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارسل اقرأ - 00:41:53

القراء في تلك الاحرف التي سمعتها قال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي تقرأ فقرأت بما علمني خلاف احرفه التي قرأ  
يعنى حاله قال كذا انزل ثم قال لا تختلف القرآن - 18:42:00

انه نزل على سبعة اعراب عمر وال حاج كلها من قريش قريش واحدة دل هذا على انه ليس المقصود اللهجات القبائل وان كان بعض الصحابة يقرأ بها كما كان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:42:39

يكreh يقول حتى لان هذه لغة هذيل قد نهاه عمر رضي الله عنه قال قال القرآن انه لم ينزل وانما نزل بلغته فريش وعلى كل الصحابة قد يتتوسعون في هذا - 00:43:03

فانه روي عن ابن ابي مسعود رضي الله عنه انه كان يعلم رجلا القرآن اه كان في اخر سورة الدخان كان يقول ان شجرة الزقوم طعام ائم فصاروا رحما، يقهوا، ان شجرة الزقوم طعام البنتم - 00:43:24

وقال كل طعام الفاجر وهذا اذا يكون من باب التفسير ليس من باب القراءة والايضاح لانه فرق بين اليتيم والاثيم وقد يتبس باللفظ عند بعض الناس فقال له الفاجر طعام الفاجر - [00:43:49](#)

هذا ما يصح ان يكون قرآن والمقصود يعني ان الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم امره عظيم ليس سهلا ولهذا ثبت انه التواتر يعني حديث من كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار - [00:44:11](#)

حديث الزبير رضي الله عنه يقول والله ما سمعته يقول متعتمدا انما قال من كذب علي فليتبوا مقعده في النار هذا يعني اذا كان يتبول مقعده من النار هو امر ليس بسهل - [00:44:35](#)

لهذا حرص العلماء في هذا حرص عظيم في تنقية اقواله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في هذا كون الحديث يروى بالمعنى ولكن يشترط ان يكون المعنى الذي يرويه يعرف المعنى الذي قاله الرسول وقصده - [00:44:56](#)

ويذكر مثلا الفاظا متراوفة الالفاظ المتراوفة باللغة العربية كثيرة جدا التوحيد والعبادة ما اشبه ذلك من اسماء الاسماء ايضا فان فيها الفاظا كثيرة متراوفة وكذلك غيرها ايضا وقد ثبت في صحيح البخاري - [00:45:26](#)

حديث عمران بن حصين اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت ناقتي عند باب المسجد فدخلت فإذا بنو تميم وقال صلى الله عليه وسلم ابشروا يا بنو تميم - [00:45:57](#)

وقال وبشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن لانهم فهموا فهما خاطئ يربدون الدنيا بشرتنا فاعطنا وهو يبشرهم بأنهم قبلوا هذا الاسلام ودخلوا في هذا الدين العظيم - [00:46:16](#)

الذي فيه النجاة من العذاب الدنيا والآخرة يقول اذ دخل ابن اذ دخل اهل اليمن قال يا اهل اليمن اقبلوا البشري اذ لم يقبلها اخوانكم بنو تميم قالوا قبلنا جئناك نتفقه في الدين - [00:46:39](#)

ونسألك عن اول هذا الامر وقال كان الله ولم يكن شيء قبله ثم كتب في الذكر كل شيء اتاني ات فقال ادرك ناقتك وقد ذهبت وخرجت واذا الشراب يتقطع دونها - [00:47:01](#)

وايم الله لو ددت اني تركتها ولم اخرج هذا الحديث ذكر ذكر في سنة الفاظ لم يكن شيء قبله ولم يكن شيء غيره ولم يكن شيئا معه كلها ثابتة هذه الالفاظ - [00:47:23](#)

لا يمكن ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قالها كل ابي مجلس والمجلس واحد ان عمران يقول اني خرجت وبعد ما سمعه هذه متراوفة او قريبة من التراويف ان كان بعضها ادق من باب - [00:47:42](#)

سواء قبله او معه او غيره ومثل ذلك حديث ابن عباس قصة معاذ لما ارسله الى اليمن قال انك تأتي قوم من اهل الكتاب في الصحيحين فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا هو في رواية - [00:48:04](#)

الى توحيد الله وفي رواية الى ان يعبدوا الله هذه الفاظ متراوفة توحيد الله شهادة ان لا الله الا الله وعبادة الله كلها واحد المقصود ان هذا يدل على ان الرواية بالمعنى يجب ان تكون عن فهم - [00:48:24](#)

والا قد قيل لشعبة فكل ما تحدثنا بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا لو لم يحدثكم بلفظ الرسول ما حدثتكم الا بثلاثة احاديث او قال بثلاثين حديث يعني انه يرويها بالمعنى - [00:48:46](#)

المعنى اشترط له هذا والمقصود ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره عظيم مثل هذا تعمد الكذب يقول اني املي عليه انا اكتب ما اريد كذب واضح - [00:49:09](#)

اه استحق بذلك انه يعني قال على الرسول ما لم يكن ولم يعني يقع هو افتراء افتراء على الله ومن افترى افترى على رسول الله ومن افترى على رسول الله فقد افترى على الله جل وعلا - [00:49:26](#)

العلماء يقولون القول على الله بلا علم اعظم من الشرك بدليل قوله جل وعلا قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغى والاثم بغير الحق وان تشركوا بالله ما ننزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - [00:49:48](#)

رتب هذه بدأ بما هو اسهل. ثم بما هو اعظم ثم ختمها بالقول عليه بلا علم. لانه يتضمن الشرك وزيادة وهذا مثله اه المقصود يعني ان

هذه القصة التي ذكرها - 00:50:11

من الادلة على ان من يبتلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا داخل وهذا مثل ما سبق ان السب ليس المقصود به اللعن فقط كل ما يدل على تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم وازدرائه فهو داخل فيه - 00:50:31

اذا كان الكذب داخل في هذا وكذلك غيره احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى الحديث العاشر حديث القيلتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومولايةبني هاشم - 00:50:52

وذلك مشهور مستفيض عند اهل السير فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احداهما وكملت الاخرى حتى استأمن لها - 00:51:15

ذكره محمد ابن ابي ابن عائض وابن اسحاق وعبدالله ابن حزم وقيل كانت القينتان لابن خطل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه وحديثهما مما اتفق عليه علماء السير واستفاض - 00:51:33

وجه الدلالة ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الاصلی لا يجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان فعلم ان امره بقتل هاتين المرأةتين انما كان لاجل الهجاء الذي كانتا تغنيان به - 00:51:50  
فمن هجاه وسبه وجب قتله على كل حال هذا مثل ما سبق انه يقتل الذي يسب سواء كان مسلما او كافرا او معاهدا وكذلك سواء كان رجلا او امراة لا يعفى عن هذا - 00:52:15

ولكن كل هذا يعود الى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والقينتي القينتان المملوكة وهي غالبا ان المملوكة انها قد تكون مغنية كثيرا لانهم يقتلونها لهذا للغنى - 00:52:37

الغناء يكون في الهجاء ويكون في المدح ويكون في العشق في غير ذلك من الامور لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المجالات ان شأنه اعظم - 00:53:00

وتعظيمه واجب توقيره وتعزيزه ونصرته صلوات الله وسلامه عليه. اللهم صلي فاذا وقع شيء من ذلك وجب ان يعاقب الفاعل بالقتل الذي يقوم به من ينفذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - 00:53:23

وقوله ان ذكره محمد ابن عائض وابن اسحاق وعبدالله بن حزم يعني ان هذا يقول انه مشهور اذا شهر واستفاض قد يغني ذلك عن السندي يعني الشهرة والاستفاضة التونية عن السندي الذي - 00:53:51

يكون متصلة هذا مثل وقوله ان وجه الدلالة ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز يعني هذا امر متفق عليه للاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه نهى عن قتل النساء وكذلك الصبيان - 00:54:16

ذلك الشيوخ الذين لا دخل لهم في القتال لان الذين يقاتلونهم المقاتلين الذين يواجهون بأنفسهم ويصدون عن سبيل الله وان يكون الاسلام منتشرها هؤلاء هم الذين يقتلون. النساء لا دخل لها في هذا - 00:54:41

ولكن اصبح الان القتل وللأسف وما يبدأ به النساء والاطفال لان الذي يتولاه اما كافر واما مثل الكافر. اخوه الكافر ليسوا من المسلمين بشيء وليس بالاسلام من الاسلام في شيء - 00:55:09

ولهذا صار الفساد اكثر مقصودهم الاستيلاء على كل حال ولا يفرقون بين من يقتل ومن لا يقتل لانهم من المفسدين في الارض فهذا هو الافساد في الارض الذي ذكره الله جل وعلا - 00:55:31

بل اشد منه وعلى كل حال الشرع الذي جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ما كل يقبله ولا يقبله الا من سبقت له من الله الحسنة والا كثير من خلقه من الخلق - 00:55:54

يكون عندهم من الامور المنكرة التي لا يقبلونها كما يفعل الان النصارى وغيرهم من يكون حكمه حكمه قال رحمة الله الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - 00:56:20

وعلى رأس المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطأ متعلق باستار الكعبة فقال اقتلواه وهذا مما استفاض نقله. وفي الصحيحين انه قتل وكان جرمها ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة - 00:56:46

واصحابه رجلا يخدمه فغصب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتدى اشتاق ابل الصدقة وانه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريته تغنيان بذلك - [00:57:06](#)

فله ثلاث جرائم مبيحة لدمه قتل النفس والردة والهجاء ولا يمكن قتله ان كان بقصاص لانه كان ينبغي ان يسلم الى اولياء القتيل الذي قتله من خزاعة اما ان يقتلوه واما ان يعفو عنه او يأخذ الدية - [00:57:25](#)

ولم يقتل لمجرد الردة ايضا لان المرتد يستتاب اذا استنطر انظر وهذا ابن خطل قد فر الى البيت عائدا به غالبا للامان تاركا للقتال ملقيا بالسلاح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمي بذلك بقتله - [00:57:47](#)

وليس هذا سنة من يقتل بمجرد الردة فثبت انه كان لاجل الهجاء والسب وهذا التقرير اللي ذكره حتى يتبيّن وجه الاستدلال في قصته انه فعل ثلاث جرائم كل واحدة توجب القتل - [00:58:10](#)

من قتل فهو ظاهر ان يكونوا قتل رجلا ولكن هذا الى اولياء امر الرجل المقتول هم الذين يتولون هذا وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يدفع اليهم - [00:58:35](#)

والامر الثالث الثاني الردة كما ثبت حديث من غير دينه فاقتلوه انه يقتل ولكن المرتد الأستاذ هاب اذا طلب انه يعني يوم هل حتى ينظر في امره على قول بعض العلماء - [00:58:55](#)

انه يمهل الامر الثالث كونه هجا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي قتل من اجله ثم القتل وهو متعلق باستار الكعبة ما هو سهل دل على ان جرمها عظيم وانه - [00:59:24](#)

يقتل حتى الكفار كانوا لما ما كانوا يقتلون في الحرم لانه اذا ارادوا قتل احد خرجوا به عن الحرم كما فعلوا خبيب انه خرجوا به ما ارادوا قتله وان كانوا كفرا لان هذا امر - [00:59:47](#)

ثابت من قديم الزمان ان الحرم لا يجوز به لكن هذا جرم تعدى الحدود امر به صلى الله وقد جاء انه قال له قبل هذا اذا وجدتموه فاقتلوه وان كان متعلقا باستار الكعبة - [01:00:08](#)

هو اثنيني معه التي جاريات التي كانت تغنى معه صلى الله عليه وسلم المقصود ان وجه الدلاله ظاهرة في هذا انه وهابي القصة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:33](#)

يعني يكون دليلا مستقل بالاضافة الى ما سبق نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعة لاجل سبها صلى الله عليه وسلم - [01:00:53](#)

وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه عن من هو بمنزلة في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما تقدم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم فتح مكة بقت ابن الزبي - [01:01:13](#)

وذكر ابن اسحاق فتح الباب نعم كان الشاعرا من شعراء الكفار يهجر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لهذا امر بقتله وهو الذي انه ايضا يا الله القرآن القصة التي فيها ان - [01:01:29](#)

المشرك ومعبوده في النار وقال الان اقسم محمدانا ان كان في بلدي هنا قال هذا عيسى ابن مريم وامه يعبدان هل يكونان في النار انزل الله جل وعلا ان الذين سبقت لهم منه الحسنة او لئن انهم مبعدون - [01:02:09](#)

على كل حال هو مستوجب للقتل ولكن واتله لاجل مسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لما مكن الله منه وكل هذا من اكرام الله لنبيه الذي يسبه يمكنه منه فيكون - [01:02:38](#)

يعني يشفي صدره منه ومعلوم ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لو سب ان كان السب يعني احد الناس فهذا امور عادية لا تundo ان تكونوا ذنبا سارة هذا - [01:03:08](#)

امر واضح كل هذه هي الادللة التي يذكرها المؤلف وغيرها من الامور التي تدل على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة حقه والقيام بحقه ما انتهت القضية يكون القضية في حياته - [01:03:34](#)

هذه تشريعات شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وجب على الامة ان ترعاها وتقوم بها واذا تركت صارت الامة ائمة مرتکبة ما

01:03:55 تستحق به عقاب الله جل وعلا ان هذا حق النبي صلي الله عليه وسلم. اللهم صلي -

الآن كما هو معلوم نسمع الشتم واللعن من الامة الكاملة التي هي مثل الرافضة انهم يسبون ازواجه ويلعنونهما ولا سبما عائشة ويرمونها بالزنا والفحور وهذا اعظم الاذى واعظم الشتم للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:22

كيف يقر مثل هذا لا يجوز اقراره بحال من الاحوال ولكن الواجب على المتمكن الذي يتمكن من هذه الامور وهم بذلك يصيرون مرتدین كفراً بهذا الشيء قاتلهم الله نويل وقد جمعوا - 01:04:52

الامور المنكرة كلها في هذا حتى ان احدهم طبع كتابا في بيروت اكرر فيه ان التي ابرئت في القرآن برئت في القرآن مارية وليس عائشة صار هذا تكذيبا للقرآن وعمدا - 01:05:16

**زوج النبي صلى الله عليه وسلم المطهرة الطاهرة طهرها الله جل وعلا فهل هذا يقع من من يهودي لا يمكن يقع من طائفة الخبيثة هذه اليهود والنصارى قد ما يفعلون مثل هذا -**

لأن هذا اجرامه وكذبه من اوضح الاشياء واجلاها على كل حال يعني لنقلو ان السب ما الشتم والسب الان موجود سب النبي صلى الله عليه وسلم والمؤلف رحمه الله قضية هذه التي الف الكتاب من اجلها نصراني جاهل - 01:06:06

مرتكب جرم صدر منه كلمة سب فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم اه قام الشيخ والف هذا الكتاب وقال هذا يقول اقل ما يقال ما يقام به في حق النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. الواجب انه يقتل - 01:06:34

الحالة بين قتله وبين ذلك الحكم الجهلة الذين كانوا هم الذين ينفذون الاوامر وغيرها قال رحمة الله وذكر ابن اسحاق قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصراً عن الطائف - 01:07:00

كتب بجيير بن زهير لأخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجلاً بمكة عندي رجال وهذا الظاهر  
يُخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه - 01:07:24

وان من يقى من شعراً قريش ابن الزبيرة وهبيرة بن وهب قد هربوا في كل وجه هرب ابن الزبيرة إلى نجران ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً وله اشعار حسنة في التوبة والاعتذار - 01:07:52

فاهرد دمه للسب مع ماله لجميع اهل مكة الا من كان جرمته مثله ومن ذلك عبدالله ابن ابي امية ابن المغيرة وابو سفيان ابن الحارث ابن عبد المطلب. قصته في النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة - 01:08:10

وكان أخاه من الرضاعة ارظعته حليمة فاھدر دمه لاجل اذاھ وھجائھ له ولاصحابه حتى جاء واعتذر واسلم وجعل يتشفع بعنه العباس وبعلي وبكل احد ثم دخل عليه وانشده في اسلامه واعتذاره حتى رق له فقال - 01:08:27

غیر نفسي ودلني على الله من طردت كل مطردي. وذكر باقي الآبيات - 01:08:47

وفي رواية قال فطلبنا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمه سلمة زوجته لعبدالله بن أبي أمية وابي سفيان ابن الحارث فقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك واخوك وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونان اشقي -

01:09:10

لابي سفيان وكان معه ابنه - 01:09:34  
فقال والله ليقبلن مني او لاذبن انا وابني حتى نموت في البرية جوعاً وعطشاً وانت احلم الناس واكرم الناس. فرق رسول الله صلى

الله عليه وسلم حينئذ فاذن ودخلوا فاسلما. وكانا - 01:09:49

الحارث دون غيره من صناديد قريش. الذين كانوا اشد تأثيرا بالجهاد واليد - 01:10:07  
وليس له سبب سوى السبب والهجاء. ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه. وكان من شأنه ان يتالف الاباعد. فكيف في عشيرته كل ذلك

بسبب هتك ارضه كما فسره في الحديث. وكذلك امر بعد الفتح بقتل ستة سماهم - [01:10:24](#)

ابن ابي سره وابن خطل والحويرد ومقياس وعكرمة وهبار فمثل هذا مشهور عند هؤلاء. وقد رواه الائمه واكثر ما فيه انه مرسلا  
والمرسل اذا روي من وجهات مختلفة لا ممن له عناية بهذا الامر كان كالمسند بل - [01:10:44](#)

بعض ما يشتهر عند اهل المغارزي اقوى مما يروى بالاسناد الواحد وكذلك عقبة ابن ابي معيط قتل صبرا وقال يا معشر قريش ما لي  
اقتلت من بينكم صبرا. فقال رسول الله صلى الله عليه - [01:11:04](#)

وسلم بکفرک وافتراعک على رسول الله. وكذلك النظر بن الحارث قتلها علي صبرا لسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي هذا  
بيان ان السب اوجب قتل هذين من بين اساري بدر. وامر بقتل من كان يهجوه بعد - [01:11:21](#)

من قريش وسائر العرب وكذلك جني سب وهجى فقتله عفريت من الجن كان قد اسلم. فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس. وكذلك ابو رافع ابن ابي الحقيق اليهودي وقصته مشهورة في الصحيح. فكل هذه الاحاديث دالة على ان من كان - [01:11:41](#)  
كان يهجوه ويؤديه صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ويحضر عليه الناس هذا الذي كرره الشيخ يعني يبين جرم هؤلاء الذي يقول انهم  
الآن يتدرّبون بشتم ام المؤمنين وسبها وكذلك الامهات المؤمنين - [01:12:07](#)

مثل هذا لا يمكن ان يعفى عن كل هذا الشيء اعظم مما ذكر لنا هنا هؤلاء في الواقع دور كبير جدا وعلى كل حال الذي مثل يقع في  
نبينا صلى الله عليه وسلم او في نبي من الانبياء - [01:12:32](#)

ولكن نبينا اعظم وحقه اكدر على امته على افرادها وهو متعين والله امر بتوقيره وتقديره ونصره صلوات الله وسلامه عليه. وهذا لا  
يقع الا من اما كافر او منافق يبطن الكفر ويظهر خلافة - [01:12:56](#)

لمصالح الدنيا ما هو واقع هؤلاء الذين تصدر منهم هذه الافعال الان اقول يعني ليس المقصود هو سبه بذاته فقط كل ما ينقصه معلوم  
النسب مثل زوج المرأة زوج الرجل - [01:13:27](#)

رميه به بفجور وغير ذلك ان هذا يؤثر فيه اعظم اعظم مما لو شتمه هؤلاء اذا منا مثلا سفيان هذا الذي هو همه صلى الله عليه وسلم  
ابن عمته ان اكرم الناس لي - [01:13:51](#)

ابي ان يقبل منه بالغ في توجه وطلب الشفاعة وغير ذلك ثم قال له هذه المقوله انه سيذهب وابنه على وجهه حتى يموت في  
الصحراء من العطش والجوع اه يقصد بذلك لعله يرحمه فيقبل منه - [01:14:10](#)

يعني هذه مبالغة مع انه صلى الله عليه وسلم يقدم المال الكفار حتى يقبلوا الاسلام يحب من يدخل الاسلام يعني وما ينورده اليهم  
بذلك وهو امره الله جل وعلا بالدعوة الناس الى هذا - [01:14:39](#)

ولكن الجرم في هذا كبير ولهذا امر بقتل هؤلاء وقتل من قتل منهم وهذا مثل ما سبق ان هذا حقه في حياته له ان يعفو اما بعد موته  
فلا يجوز لاحد ان يعفو عن هذا - [01:15:10](#)

يجب ان يطالب الانسان بذلك وحتى يقتل على كل حال واذا قال انه تائب لا يكون مثل ما ظهر من هؤلاء ظهروا التوبة  
واظهروا الندم فلم يقبل منه صلى الله عليه وسلم - [01:15:38](#)

بعضهم قتلوا بعضهم عفا عنه صلى الله عليه وسلم لان الحق حقه له ان يعفو عن حبه وله ان يأخذ به واما غيره يعني الامة بعده لا  
يجوز لها ان تعفو - [01:15:55](#)

من حقه فيجب انها تأخذ بحقه على كل حال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [01:16:14](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولسامعين ولوالدينا ول المسلمين. امين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم  
مسنون على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. صلي على رسول الله - [01:16:37](#)

قال الحديث الرابع عشر عفوا الحديث الثالث من الحديث الثالث عشر ما روي من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد البغوي  
ورواه ابو احمد ابن عدي في الكامل قال - [01:17:09](#)

كان حي منبني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم عليه حلة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة - [01:17:39](#)

وامرني ان احكم في دمائكم واموالكم ثم نزل على تلك المرأة التي كان يحبها وارسلوا الى رسول الله فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال له ان وجدته حيا فاقتله - [01:17:56](#)

وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار ثم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واسناده على شرط الصحيح لا يعلم له علة وله شاهد وفيه ثم قال لا تحرقه - [01:18:16](#)

انه لا يعذب بالنار الا رب النار وللناس في هذا الحديث قولان احدهما الاخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قالوا جماعة منهم ابو محمد الجوني - [01:18:32](#)

ووجه ذلك ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس كذب على احدكم فانما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد امر الله به يجب اتباعه كما يجب اتباع امر الله - [01:18:52](#)

ان الكاذب عليه كالكاذب له. يوضحه ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق وذلك ابطال الدين الله وايضا فان الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا. ويُزعم انه يجب على الامة التصديق بذلك - [01:19:10](#)

وهو ايضا استهزاء واستخفاف به لانه يزعم انه امر باشياء ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذا نسبة له الى السفة او انه يخبر باشياء باطلة - [01:19:36](#)

وهذا نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح وبجملة فمن تعمد الكذب على الله فهو المتعتمد لتكذيب الله. واسوء حال فكذلك الكذب على رسوله كالتكذيب له قال شيخ الاسلام رحمة الله - [01:19:54](#)

واعلم ان هذا القول مع غاية القوة وذكر له ادلة لا يمكن دفعها قوة وكثرة ثم قال لكن يتوجه ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافاتنا وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان ابن فلان - [01:20:13](#)

كذا فان هذا انما كذب على ذلك الرجل. فاما ان قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما لانه كذب كذب فهذا قد كذب عليه. اما اذا افتراء ورواه رواية ساذجة فيه نظر - [01:20:32](#)

واما من روی حديثا وهو يعلم انه كذب فهو حرام لكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به وعلى هذا فمن سبه فهو اولى بالقتل من كذب عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة - [01:20:52](#)

ذلك الشاب واولى. والقول الثاني ان الكاذب عليه تغلوظ عقوبته ولا يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة. وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له - [01:21:18](#)

فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له ومن قال هذا فلا بد ان يقييد كلامه بأنه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيوب ظاهر فاما ان اخبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيوبه دالة ظاهرة - [01:21:35](#)

مثل حديث عرق الخيل ونحوه مثل من الترهات فهو مستهذب به استهزاء ظاهرا ولا ريب انه كافر حال الدم ذكر ذلك شيخ الاسلام فهذا الرجل كذب عليه كذبا يتضمن عيوبه وانتقاده لانه زعم - [01:21:54](#)

انه حكمه في دماء قوم واموالهم واذن له ان يثبت ان واذن له ان يثبت حيث شاء من بيوتهم ليبيت عند تلك المرأة ويفجر بها ومن زعم انه حل المحرمات فقد انتقاده وعابه. فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن على كل القولين - [01:22:14](#)

وهو المطلوب. اما على الاول فلانه كافر. واما على الثاني فان فلانه طاعن. ويفيد الاول انهم لو ظهر لهم انه طعن وسب لبادروا الى الانكار عليه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [01:22:39](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد شيخ الاسلام رحمة الله وهذا المختصر يقول قال شيخ الاسلام ان الكلام كله لشيخ الاسلام فالمقصود

يعني ان الكلام هذا الذي ذكره يعني جانا هو الخلاصة - [01:23:02](#)

قوله في اخر السابقة وكل هذه الاحاديث دالة على ان من كان يهجوه ويؤذيه فانه يقتل ويحرض عليه الناس يعني يحظ الناس على قتله هذا يعني كأنه يرى انه يجب ان يقتل من كل من يقدر على هذا - [01:23:29](#)

ويستطيع ان يقتله لكن يجب ان هذه لا يوقف عنده اي الحدید لان الانسان يعني قد يدخل في هذا في امور لا تجوز وقد يدعی يعني بعض الناس انه ان هذا الشب ولا يكون كذلك - [01:24:01](#)

فلا بد من التثبت في هذا ولا بد من آآكون الذي يقدم على القتل متيقن وعارف ولا يترب عليه مفاسد اعظم عليه المفسدة اعظم من ذلك فلا يجوز ذلك والحديث الذي ذكر هذا يعني حديث ابي القاسم - [01:24:27](#)

البواوي وذكره ابن عدي بالكامل ساق القصة انها من مناکير صالح بن حیان کأن ابن عدي لا يراه وشيخ الاسلام وانه ليس له علة هل هذا يعني ابن عده قد يذكر بعض الاشياء - [01:24:54](#)

وان كانت صحيحة بالكامل لان الكامل الذي يتكلم فيه يعني في ضعفاء الناس ووضع لبيان ضعف الرواة الغالب انه لا يذكر فيه الا من هو ضعيف مثل الميزان للذهبی يا له - [01:25:22](#)

لا يسلم كل ما ذكره ابن عدي رحمة الله معروف يعني شيخ الاسلام في ابتلاعه ومعرفته للرجال ومعرفته عنده من الامور التي لا يدركها كثير من الناس يعني من التي تكون - [01:25:43](#)

في نفس المتن الامور العقلية وغيرها ولهذا له کلام في المنهاج يجب ان يعرف يكتب بالذهب کلامه في المنهاج في موضع تكلم فيه الطرق التي يعرف بها صدق الخبر من كذبه - [01:26:15](#)

وقد افردت هذه هذا من المنهاج وجعلته رسالة مستقلة طرق عقلية مقتنة في ان الخبر يكون كذبا او يكون صادقا صادقا ومثل هذه لم يتكلم فيها اهل الحديث انما يتكلمون في الاسانيد وفي - [01:26:44](#)

الرجال نفسهم المقصود انه رحمة الله عنده تمکن من جهات متعددة في معرفة الصحيح من غيره ثم هذه على تقدير ثبوتها انها ثابتة فهي حجة وسبق ان حديث اتونی عنها في الحديث الصحيح الثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم - [01:27:13](#)

اه کونوا في هذا رجل هذه جريمة کبرى کونه يذهب الى قوم ويقول لهم ان الرسول حكمي في دمائكم وفي اموالكم وفي لان هذا ظاهرها لا يصدق مثل هذا. هذا لا يمكن - [01:27:51](#)

يحكم الرسول يحكم انسانا في عادي في دماء الناس واموالهم يعني اذا كان کذا الكذب ظاهر يظهر ولكن قد ينطلي على بعض الناس والغالب ان الكذب يعني اذا كان عمد يتبيّن ويظهر - [01:28:12](#)

بلا شك اما اذا كان خطأ فقد لا يظهر مثل قصة الرجل الذي ذهب صدقات بني المصطلق اه کان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية لما جاء استقبلوه بالسلاح يعني تعظيمها لامر رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:28:35](#)

وظن انهم سيقتلونه هرب رجع جاء الى النبي وقال انه منعوا الزکاة وانهم ارادوا قتله انزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة - [01:29:05](#)

يصبح على ما فعلتم نادمين ان الرسول صلی الله عليه وسلم هم ان يغزوهم هو يعني ظن ظنا قال انهم ارادوا قتلي لانه بينه وبينهم الجاهلية دعوة سابقة لهم ما ارادوا هذا وانما - [01:29:25](#)

تعظيم رسول الله صلی الله عليه وسلم المقصود ان يقول الكذب عليه يعني يكون تكذيبا له ولا شك ان التكذيب تكذيبه انه کفر کفر ظاهر وكثير من الامم واکثرها كذبت الرسل - [01:29:49](#)

وكذلك قوله کذبوا اما قول بعض العلماء ان الكذب من الكفار وليد لان الله اید رسّله بایات ظاهرة. هذا فيه نظر هذا الكلام الله ذكر في ايات كثيرة انهم کذبوا - [01:30:14](#)

القصص التي قصها عن الامم كلها يقولون کذبت ثمود الرسول کذبت عاد کذبت قوم لوط هكذا کله يکذبون وكذلك فرعون وقومه وهم يکذبون الرسل ذلك المتأخرین التكذيب کثير ليس قليلا كما - [01:30:37](#)

فهو كثير تكذيب الرسل والقرآن صريح في هذا في نسبة التكذيب الى الكفار انهم كذبوا ومعلوم ان من كذب رسولا قد كذب الرسل  
كلهم على هذا يعني يقول ان كذب عليه يتضمن تكذيبه صلوات الله وسلامه عليه - [01:31:01](#)

وتكتذيبه كفر ولكن المقصود ازدرائه ومسبته الذي صاحبها يجب ان يقتل على كل حال قوله انه يعني وللناس في هذا الحديث قولان  
احدهما الاخذ بظاهره بقتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:27](#)

ومن هؤلاء وكل من قال يكفر بذلك يعني انه اذا تعمد الكذب انه يكفر هذا امر كبير جدا قاله جماعة منهم ابو محمد الجوilyة ابو  
محمد هو والد امام الحرمين - [01:31:54](#)

والدي امام الحرمين واسمها عبد الله من العلماء المعروفين التي الذين يعني لهم يعني وزنهم في الكلام وفي غيره وقوله وجه  
ذلك ان الكذب عليه كذب على الله والكذب على الله - [01:32:21](#)

اكبر من اعظم من الشرك كما سبق في ذكر الآية التي رتب فيها المحرمات بما هو اسهل ثم ما هو فوق ذلك وختمت بالقول على الله  
بالعلم ان القول على الله بلا علم يتضمن الشرك وزيادة - [01:32:51](#)

والشرك يكون الحكم الذي يجعله الله جل وعلا حكما بين عباده ويكون ايضا الامر الذي يأمر الله جل وعلا به عباده ويكون كذلك فيما  
يتعلق بالله جل وعلا من الصفات والاسماء - [01:33:14](#)

ولهذا قال ان كذبا علي ليس كذب على احدكم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اقواله وافعاله كلها تشريعات والله جل وعلا اخبر انه  
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [01:33:41](#)

يتكلم بوعي الله جل وعلا الذي يوحيه اليه اذا اضيف الهي عمر كان هذا المقصود به انه امر الله وحكمه وشرعه وان كان بعض الجهلة  
يقول ان الكذب له ليس كالكذب عليه - [01:34:07](#)

هذا جهل فظيع نسأل الله العافية لا يجوز انه يكذب لا له ولا عليه ولا يعني كله كذب عليه ومقصودهم انهم يكذبون في احاديث في  
ترغيب الترغيب في بعض الاعمال - [01:34:34](#)

يضعونها ويبادرون لانفسهم هذا جهل فظيع نسأل الله العافية يوضحه ان تكتذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكتذيبه الاخبار عن  
خبره انه ليس بصدق يعني الاخبار الذي يقوله وان كان الكاذب لا يتصور هذا - [01:34:52](#)

وانما يتصور امر اخر وهذا ابطال للدين واياضا فان الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه هو يأتي ببدع وضلاليت بلا شك وعلى كل  
حال ان الامور التي تطمن على الكذب عليه كثيرا - [01:35:20](#)

وكله ان هذا الذي يعني يقول انه استهزاء ايضا ان هذا يكون استهزاء واستخباري به لا شك انه خلاف التعظيم والتوقير الرسول صلى  
الله عليه وسلم عمره هو امر الله - [01:35:43](#)

وخبره خبر من الله كيف يجرى الانسان انه يطلب تغيير هذا او انه يأتي بشيء مثلك ولهذا من الجرائم العظيمة التي يقولها الكفار ما  
ذكره الله عنهم قولهم بالقرآن بدلهم - [01:36:11](#)

هذا القرآن يبدل هذا كلام الله جل وعلا كيف يبدلوا هذه جرأة جرأة يعني يقولها من لا يتصور ما يقول اه لكن الله جل وعلا حليم لا  
يعاجل بالعقوبة ولا مثل هذا القول - [01:36:36](#)

صاحبه يستحق انه يعاقب معاجلة الامر كله لله وكذلك قولهم او او تسقط السماء كما زعمتها كسبا كما زعمت عليه او تأتي بالله  
والملائكة قبيلها هذا من خصائص قريش الذي ما سبقو اليه - [01:37:00](#)

ان احدا من الخلق طلب ان يأتي الله مقابلا له حتى يصدقه الجرأة بمثل هذا ولكن علم الله جل وعلا يجرأ هؤلاء وان كان بعضهم لا  
يصدق بالله جل وعلا بل - [01:37:28](#)

المقصود يعني ان الكذب عليه صلوات الله وسلامه يتضمن امور عظيمة لهذا ادى هذا انه من الاستهزاء اذا استهزأ به وجوب قتله وقوله  
قال شيخ الاسلام هو ابن تيمية يعني هذا الكلام المختصر قال شيخ الاسلام واعلم - [01:37:50](#)

الكلام كله لشيخ الاسلام. كيف يقول قال شيخ الاسلام منا هذا القول في غاية القوة يعني قصده قال شيخ الاسلام ان يكون هذا هذه

الجملة تميزت ان هذا الوجه القول انه قوي وانه دليل - 01:38:17

مستقل يعني يجب ان يؤخذ به ويقول له ادلة لا يمكن دفعها قوة وكثرة يعني كون الذي المقصود كون الذي يكذب اه يكذب عليه انه يتضمن تكذيبه. هذا المقصود وهو يقول انه قوي - 01:38:42

يتضمن ترتيبه وتكتيبيه ايضاً استخفاف به واحتقار وعداوة له من كان كذلك انه يقتل لكن يتوجه ان يفريط بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة - 01:39:07

مثل هذا الرجل الذي في هذه القصة الذي ذهب يلبس على الناس ويريد ان يتوصل الى شهوته ومراده الكذب الذي هو جرم كبير جداً ويقول انه كذب بالواسطة اقل يعني - 01:39:38

اه مثل ما يقول مثلاً حدثني فلان ولكن اذا كان يقول حدثني فلان وفلان وهو يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين مثل كاذب نفسه كما جاء ذلك في الحديث عن - 01:40:08

الذي في قدمت في صحيح مسلم حد بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اه كذب يجب ان ينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الانسان يعرف انه كذب على على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:40:27

وما اذا افتراء ورواية ساذجة ففيه نظر الساذجة يعني التي يتبعين بالوضع بوعظها وباسلوبها ورकاكتها انها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يمثل مثلاً في الحديث الذي فيه اعرق الخيل - 01:40:52

حديث طويل مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كيف يخلق الله جل وعلا نفسه؟ قل خلق منه نفسها اذا فلهذا قال ان انه ساذج وانه من الترهات التي لا يصدق بها عاقل اذا كان الانسان عنده عقل - 01:41:14

وقوله اما من روى حديثاً وهو يعلم انه كذب حرام ولكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب الكفر يعني بعض العلماء المتقدمين اذا ذكر الاسناد يرى انه خرج من العهدة - 01:41:37

يذكرون الاسناد وان كانوا يرون انه كذب لانه يقدر ان الناس يعرفون الاسناد وهذا انتهى اكثراً الناس ما يعرفوا الاسناد لان يجب اذا ذكر مثل هذا ان يبين انه كذب - 01:42:06

انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقولوا يا والقول الثاني ان الكذب عليه تغليظ عقوبته ولا يكفر ولا يجوز قتلها لان موجبات الكفر والقتل معلومة انه لا يحل دم الا باحدى ثلاث - 01:42:25

والزاني والنفس والمنفوق لدینه التارک للجماعۃ هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان اذا دخل في الاسلام لا يخرجه منه الا ترك ما دخل به الذي دخل به في الاسلام - 01:42:50

مسألة التکفیر من اعظم المسائل ومن ادقها واصعبها وقد تساهل الناس فيهااليوم نجد كثيراً من الناس يسرع في تکفیره من يکفره الذي مثلاً يقول لآخر انه کافر اذا كان - 01:43:14

مسلماماً فقد يبوء بها هو نفسه كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود ان يعني يقول الرجل الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان کذبه - 01:43:42

يتضمن عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتقاره واذدرائه وهذا کفر بالله جل وعلا يجب ان يقتل صاحبه اذا كان كذلك ثم يقول من زعم انه حل المحرمات وقد انتقصه وعاشه - 01:43:59

ولكن مثل هذا ما يصدقه العاقل الرسول لا يأتي بالمتناقضات ولا يأتي بالامور التي ينكر تناقضها العقول ولكنه يأتي بأمور لا تدركها العقول لما يأتي بشيء يخالف العقل فلا صلوات الله وسلامه عليه - 01:44:28

ان الحديث نص في قتل الطاعن على كلا القولين يعني القول الذي يقول انه يکفر به والقول الذي يقول انه لا يکفر قال رحمة الله الحديث الرابع عشر حديث الاعرابي - 01:44:55

الذی قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمين قتله فقال لو قتلتكموه لدخل النار فيدل على ان من اذا قتلت دخل النار وذلك لکفره وجواز قتله - 01:45:20

والا كان يكون شهيدا وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لانه كان له ان يعفو عن من اذاه ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله - [01:45:41](#)

فقال عمر رضي الله عنه اضرب عنق هذا المنافق والحديث في الصحيح وانما منعه لان لا يتحدث الناس ان محمداما يقتل اصحابه هكذا قاله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول عبد الله ابن أبي - [01:45:59](#)

ان رجعنا الى المدينة ليخرجون الاعز منها الاذل قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال اذا ترجم له انوف وكان اذا ترغم له انوف مكتوب كذا ترعد - [01:46:17](#)

له انوف يقول انه انه هذا الصحيح كما في الاصل ترجم وهو خطأ فواما اثبتوها كما في الصارم يعني في الاصل يعني معتمد ترعد ترعد وله نوف يعني ان له اخوان - [01:46:39](#)

وله اتباع كثيرون يتآثرون بهذا يعني يكون لهم مجال في ذلك فقال اذا ترعد له انوف وكان ذلك هو الاسلام ضعيف فخاف ان ان ينفر الناس عن الاسلام وكذلك قوله من يعذرني في اهل بلغ اداه في اهل بيته قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه انا اعذرك - [01:47:05](#)  
ان كان من الاوس ان كان من الاوس ضربت عنقه وان لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يقول انه قصة الاعرابي انها دليل على وجوب قتل من سخر به او استهزأ به - [01:47:37](#)

يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما احست ما احست ولا اجملت يا عرابي غالبا العرب عندهم جفاء وعندهم يعني عدم للواقع يتحمل ولكن حق النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يقاموا به - [01:48:03](#)

ادا اراد المسلمين قتله فقال لو قتلتكموه لدخل النار لان هذا موجب لدخول النار قوله ما احست ولا اجملت كيف يقال هذا وشبيهه وشبيهه بهذا قصة رئيس الخوارج اول الخوارج الذي - [01:48:34](#)

قال له لما قسم شيئا من المال بين اربعة من آراء رؤساء القبائل يتآلفهم دين الاسلام وهم كفى كفار في ذلك الوقت انهم يرغبو في هم يرغبو في الدنيا وبعد ذلك - [01:49:02](#)

ادا كانت الدنيا تكون قاعدة لهم الى الدخول في الاسلام قال له اعدل فانك لم تعدل وفي رواية هذه قسمة لم يرد بها وجه الله يجوز انه قال هذا وهذا كلها - [01:49:23](#)

قال هذا وهذا هذا كفر بالله جل وعلا الشاهد لماذا لم يقتل جاءنا التأليل انه قال لا يتحدث الناس ان محمداما يقتل اصحابه يعني الاخبار التي تنقل غالبا تكون على غير وجهها - [01:49:41](#)

بدون يعني تروي ومعنى وتمعن حقيقة الامر اه يصل لها اثر سيء كان كذا وهذا لا يزال عند الناس موجود ان الانسان يتحدث بشيء ثم اذا نقل عنه تغير وتبدل عن وجهي وزاد - [01:50:08](#)

ثم هذا الذي يقال مثلها في قصة عبد الله بن ابي الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغ اداه في اهله كان هو الذي كان - [01:50:32](#)

يشيع الافك وينشره بين الناس كان له اتباع وله من يعظمه من الانصار منافقين ومثل ذلك يقال في قصة الذين سخروا في غزوة تبوك الذين قالوا مارأينا مثل قرائنا هؤلاء - [01:50:52](#)

ارحب بطونا واكتب السن والساجن عند اللقاء هذه السخرية بالرسول وبالصحابة لماذا لم يقتلهم من هذا التعليل يعني لئلا يتحدث الناس الذين ما يعرفون حقيقة الامر ان الرسول يقتل بعض اصحابه ثم يمنعهم هذا من الدخول في الاسلام - [01:51:26](#)

نخشى ان ندخل الاسلام ثم يقتلنا ما المقصود يعني اكون هذا من التعديل ثم هذا انتهى زاد مثل هذا على هذا لا يعلل بمثل هذا الان بمثل هذا الوقت لهذا يقول - [01:51:54](#)

يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار مثل هذا وذلك لکفره مع انه يعني دخول النار ما يدل على الخلود فيها انه ثبتت احاديث وصلت حد التواتر يعني او قريب من هذا - [01:52:13](#)

ان جماعة كثيرة من المسلمين يدخلون النار ثم يخرجون منها اما بالشفاعة برحمه ارحم الراحمين لا لا دخول النار ليس يكون كل

دخول لاجل الكفر يكون مستحقا دخول النار وعنه ايمان - 01:52:42

يقول انه لان القتل اذا كان على حق هو شهيد المقتول يكون شهيدا لكن الشهادة عندما تكون للمجرم ولا للمرتكب الذنب ارتكب الذنوب نفسها الذنوب الكبائر تمنع من الشهادة كان الانسان - 01:53:09

مرتكعا كبيرا ولهذا ما رجع من خير صلى الله عليه وسلم كان معه غلام يخدمه نزل في وادي القرى فكان يحل رحلة ينزله من فجاء سهم قتلة قيل قال الصحابة هنئنا له الشهادة يا رسول الله. قال كلا - 01:53:36

ان الشملة التي غالها لن تصبها المظانم تلتهب عليه الان نارها دليل على ان الذي يرتكب كبيرة اعوذ من الشملة يقول الراوي تساوي خمسة دراهم خمسة دراهم يعني تساوي ريال - 01:54:06

حملتنا نحن اه منعه من الشهادة مثل هذه كيف اذا كان الامر اكبر من هذا الشهيد لا يكون الا اذا كان مقبلا غير مدبر مجتنبا ما نهاد الله عنه جل وعلا غير مرتكب له - 01:54:26

وقوله ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم الغنائم يعني هو مبدأ الخوارج الواقع كلام سيء جدا ويدل على جهله وعلى غباؤته اعدل فانك لم تعدل يعني لهذا قال - 01:54:47

في رواية موilk قد خبت وخسرت ان لم اعدل يعني انك اتبعت من لم يأتي من عند الله لانه يقسم بامر الله جل وعلا المقصود يعني ان هذه كلها تدعوا ولكن ما كل من استوجب القتل في وقته يقتل - 01:55:17

انه كان يراعي امورا يتاثر بها غير المقتول. ما هو المقتول نفسه؟ غيره من الناس لهذا قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه صلى الله عليه وسلم على هذا - 01:55:50

وقال رحم الله موسى لقد اذى اكثرا اذى فصبر تسلم بذلك صلوات الله وسلامه عليه ومثله قصة عبد الله ابن ابي وقوله هذا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا الاعز من الاذل - 01:56:13

هذه كانت في احدى غزواته صلى الله عليه وسلم القصة معروفة مشهورة في الصحيح ان شباب الناس شباب المسلمين هم اللي يتولون مثلا الامور التي توكل اليهم مثل رعي الابل - 01:56:35

وسقيها ركائبهم وكان الشباب من الانصار ومن المهاجرين وردوا على الماء وتزاحموا عليه وتشاحوا وصار بينهم كلاما لا يجوز. قال احدهم يا للمهاجرين وقال الثاني يا للانصار لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدعوا الجاهلية - 01:56:56

وانا بين اظهاركم لما سمع هذا الخبر ابي بن كعب شسمه ابن ابي عبد الله بن ابي سلول الما مثلا او مثل هؤلاء كقول القائل سمن كلبك يأكلك يعني انكم كيف يعني استقبلتم المهاجرين - 01:57:22

تزاحمكم على الامور وعلى كذا وكذا كافر في الاصل نسأل الله العافية اه قال هذا القول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا العز من الاذى. وهذا من عجائب الله انه يخرج من هذا الرجل - 01:57:44

انسان مؤمن يقال انه ابنه عبد الله هو اسمه عبد الله وابنه اسمه عبد الله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئت انك ستقتل ابى - 01:58:04

ان كنت قاتله دعني اقتله انا يخشى ان يقتله غيري ولا تسمح نفسي لاني انظر اليه يمشي حيا فاقتلوه ابوه بالاثم فاكون من اهل النار وقالوا هل تقتلته؟ قال نعم - 01:58:24

لا نقتله ولكن نحسن اليه ولكن نحسن اليه يقول لما انهم وصل المدينة اختلط سيفه وبقي في وجه ابيه قال والله لا تدخلها حتى تشهد على نفسك انك انت الاذل - 01:58:46

وان رسول الله هو الاعز المقصود يعني ان هذه امور كثيرة وقعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تتضمن كذا وسمح لان الحق له انه يكون لكن بعد ذلك الامة لا يجوز - 01:59:08

لها ان تعفو وقوله وكذلك قوله من يعذبني في اهل بلغ اذاه في اهل بيتي مقصوده هو ابن ابي سلول قال سعد ابن معاذ رضي الله عنه انا عذرك ان كان من الاوز ردت عنقه - 01:59:37

وان كان من اخواننا الخزرج ايضا كذا وكذا جاءت العصبية وقال سعد بن عبادة كذبت والله ما تقتله قال اسيد ابن حضير بل انت  
كذبت انت منافق يجادل فهدأهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [02:00:02](#)

يعني هؤلت الامور لان الامر التي يعني تحدث يعني لا يجوز لا تجوز يجب ان يكون الامر يعني غضبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المقصود ان هذه امور كلها في ضمنها - [02:00:26](#)

ينقص النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بعضها نفذ وبعضها عفى عنه لان الامر اليه هو له ان يعفو عن حقه اما امته فلا يجوز ان  
تنسامح في هذا قال رحمه الله تعالى الحديث الخامس عشر - [02:00:49](#)

قال سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي في مغازييه عن الشعبي لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنشره  
بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها ثم دعا ابا سفيان بن حرب فاعطاه منها - [02:01:13](#)

ثم دعا سعيد بن الحارث فاعطاه دعا احسن الله اليك ثم دعا سعيد بن حرث فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي  
الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقال وسبعون. فقام رجل فقال - [02:01:32](#)

انك ليصير حيث حيث تضع التبر ثم قام الثانية فاعرض عنه ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا. فقال ويحك اذا لا يعدل  
احد بعدي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذا فاقته - [02:01:56](#)

فذهب فلم يجده فقال لو قتلتله لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وهذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين ولا قصة الذهب - [02:02:18](#)

الذي بعنه علي رضي الله عنه وكان هدم العزى عقب الفتح سنة ثمان وحنين بعد ذلك في ذي القعدة وحديث علي سنة عشر وتقديم ان  
عمر قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك - [02:02:37](#)

وحرمه اسهل من جرم هذا وفي الصحيحين حديث الذي لمزه في قسمة الدهيبة التي ارسل بها علي وقال يخرج من ضئظ هذا قوم  
يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم - [02:03:00](#)

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. لان ادركتهم لقتلهم وقال سيخرج قوم  
منهم في اخر الزمان حداث الاسنان والاحلام. السفهاء والاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من  
الدين كما يمرق السهم من - [02:03:17](#)

فاينما لقيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بقتل طائفة هذا الرجل العائد عليه وخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال لهم شر قتلى تحت اديم السماء. فرتب القتل على  
مرؤهم من الدين. فعلم ان - [02:03:47](#)

الموجبة لقتلهم لما غلوا فيه حتى مرقوا وهم اصناف وكان هذا اولهم قد خرج في ز منه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه فكل من  
عاب شيئا من سنته فحكمه حكمهم. فمن زعم انه يجور في قسمه فهو مكذب له. ولا يجب اتباعه عند - [02:04:11](#)  
وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضايه بقوله وفعله. فان الله قد اوجب  
طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يحلف على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه. وذلك طعن في الرسالة. وهذا من اقبح  
الكذب واشنعه - [02:04:31](#)

التقرير الذي ذكره ان هذا الحديث يدل عليه دلائل كثيرة من سيرته صلى الله عليه وسلم مسيرة اصحابه رضي الله عنه هذا يقول  
الذي قصتي قسم عمال العزل من اكبر معبدات قريش - [02:04:57](#)

وكانت كما هو معلوم في وادي نخلة قرب عرفات وهي عبارة عن ثلاث شجرات وتحتها بناء وهذا البناء يهدى اليه الاموال  
وتراق عنده الدما يعني تقريبا في هذه الشجرة - [02:05:25](#)

هذا البيت احيانا يسمعون منه الكلام وقد يخرج منه ايضا امراة تحدهم وهي الشيطانة كما جاء في قصة هدمها انه صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد لهدمها وعرض الشجر يعني قطع الشجر - [02:05:49](#)

وقطع الشجر فقال هل رأيت شيئاً وإن لم أرى شيء قال لم تصنع شيئاً ارجع فاهمها رجع فوجد عجوزاً ناثراً شعرها تحته على رأسها التراب قل يا ولتها بالسيف حتى قتله - [02:06:15](#)

إه لما رجع إليه قال تلك العزى لا عز بعدها شيطانة والشيطان قد يكون في الشجرة وقد يكون يكلمهم لفتتهم المقصود أنه كانت معظمها ويهدون لها مال لما هدمها أخذ المال وقسمه - [02:06:37](#)

قسمه بين من يتألفهم على الإسلام مثل هؤلاء الذين ذكروا هذا الرجل الذي اعترض عليه عمر أباً بكر أن يقتله فذهب فلم يجد هرب الرجل هرب واختفى فلم يجده أبو بكر - [02:06:58](#)

لأنه عرف أنه مجرم أنه يستوجب القتل قال له لو قتلت فرجوت أن يكون أولهم وأخرهم يعني المجرمين المعترضين على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نص في قتل مثل - [02:07:16](#)

هذا الطاعن الذي يطعن على حكمه وهذا الطعن يعني يبقى حكمه مستمراً إلى يوم القيمة كل من طعن على حكمه أو على سنته له هذا الحكم وكذلك يقول قتل عمر الذي - [02:07:39](#)

قتل الرجل عمر رضي الله عنه يعني صار خصومة بين يهودي وبين منافق اه قال اليهودي نتحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم بعلمه بأنه يحكم بالحق قال المنافق بل نتحاكم إلى - [02:07:58](#)

كاهن بنى فلان أنه يعلم أنه يأخذ الرشوة ثم اتفقوا أنهم يذهبون إلى عمر ذكر له اليهودي أنه طلب المحاكمة ان عند رسول الله وإن هذا أبى. إلا ان نتحاكم - [02:08:21](#)

عند الكاهن الفلاني. وانا اتيينا إليك لتحكمنا بيننا فقال له الرجل الثاني كذلك الأمر؟ قال نعم قال مكانكما فدخل جاء بالسيف وقتل الذي ابى ان يتحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:08:46](#)

هذه القصة التي اشار إليها في هذا يكون عمر ثم لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يرظى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ورظى في حكم الطاغوت - [02:09:06](#)

وهذا لا شك في كفره ولكن في ضمه احتقار النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يقول الصحيحين قصة الرئيس او أول الخوارج الذين اخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم - [02:09:24](#)

انه يخرج من يعني من اشباهه واتباعه من يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يعني لا يدخل إلى قلوبهم لا يصل إلى قلوبهم ولا يتأثرون به هم في الظاهر فقط يقرؤونه - [02:09:45](#)

ويمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية السهم اذا كان قوياً يدخل الرمي او يخرج بلا تأثير ما يصير فيه لا دماء ولا لحم ولا بقوته هذا الثانوي والثانوي بمثل هذا - [02:10:08](#)

ال الحديث الثاني يقول سيخرج قوماً في آخر الزمان احداث الاسنان حديثة اسنانهم سفهاء الاحلام يقولون من الخير قول البرية ولا يجاوز ايمانهم حناجرهم يعني انه لا يدخل إلى قلوبهم ولا يتأثرون به - [02:10:29](#)

يمرقون من الدين كما يمر بالسهوة من الرمية فايئماً لقيتموه فاقتلوهم كل من يقتل المسلمين يجب ان يقتل الكفة لشري ولا يلزم من ذلك ان يكون كافراً كما قتل علي رضي الله عنه هؤلاء وفرح بقتلهم لأن فيه اجر - [02:10:51](#)

بخلاف قتاله معالي الشام فإنه كان يكره أشد الكراهة وكان يقول لابنه الحسن ليت أباك لم يكن في هذه القضايا التي اما هذه فرح واستبشر مما قتله لأن فيه حديث - [02:11:18](#)

يرويه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في قتلهم اجر لمن قتلهم وهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل يعني - [02:11:40](#)

الذين لا يرضون بحكمه ويذدروننه اه يجب ان يقتلونوا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكل من عاب شيئاً من سنته او حكمه انه له هذا الحكم من زعم انه يجور في قسمه - [02:11:57](#)

انه لا يعدل في العمر او في قوله انه يجب انه يكتب في هذا لأن هذا يتضمن تقصيه. صلوات الله وسلامه عليه وكذلك تنقص الرسالة

التي جاء بها من عند الله جل وعلا - 02:12:18

وهذا يقول انه امر ظاهر هذه الادلة التي ذكرها من الكتاب والسنة كافية بل واحد منها كافي في الحكم بهذه المسألة ومع ذلك سيذكر القسم الثالث من الادلة المعتمدة وهي الجماع اجمع - 02:12:40

العلماء قال رحمة الله تعالى اصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة اولا ينكر احد منهم فصارت اجماعا قال شيخ الاسلام واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة - 02:13:02

على مسألة فرعية بابلغ من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها - 02:13:25

ونزع ثناياها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها وزرعت نيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقني فيها لامرتك بقتلها. من العلماء ما قد - 02:13:43

فلولا ما قد سبقني. سبقتنى. فلولا ما قد سبقتنى فيها. احسن الله اليك. لامرتك بقتلها لأن حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر - 02:14:03

وكتب اليه في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه قد بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت بهجاء المسلمين وزرعت ثنيتها فان كانت من تدعى الاسلام فادب وتقديمة دون المثل - 02:14:21

وان كانت دمية فالعمري لما صفت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا بلغت مكرورهك اقبل الدعة واياك والمثل في الناس. فانها مأتم ومنفحة الا في قصاص - 02:14:39

وذكر هذه القصة غير سيف غير سيف. وهذا يوافق ما تقدم عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس كذلك لاحد بعده وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد - 02:14:59

وان كانت امرأة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس وان قتلى حد للانبياء. كما ان جلد من سب غيرهم حد له. وانما لم يأمره بقتلها لأن اجتهد فيها وعمل لها حدا فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين - 02:15:20

ويحتمل انها اسلمت او تابت. فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد وروى حرب في مسائله عن ليث عن مجاهد قال اوتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها - 02:15:43

ثم قال من سب الله او رسوله او احدا من انبيائه فاقتلوه وقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ايما مسلم سب الله ورسوله او احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله - 02:16:08

وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل. وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد وروى حرب ايضا ان عمر رضي الله عنه قال للنبي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام - 02:16:24

وكان قد وقع منه شيء فقال له محدثا بذلك لم اعطك لتدخل علينا في ديننا لأن عدت لاضرعين عنفك فهذا عمر رضي الله عنه بمحظوظ من الصحابة من الانصار والمهاجرين يقول لمن عاهده انا لم نعطيك العهد على ان تدخل - 02:16:42

في ديننا وحلف لان عاد ليضررين عنقه. فعلم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم - 02:17:03

وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه مر براهيب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر رضي الله عنهم لو سمعته - 02:17:21

لقتلته وذكر هذا الحديث غير واحد. وتقدم حديث صبيح عمر وحديث ابن عباس في شأن عائشة رضي الله عنها وازوج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعن خالد بن الوليد انه قتل امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد - 02:17:41

وذكر ابن المبارك بسنده ان عرفة بن الحارث الكندي وكان له صحبة اه سمعناه سمع نصراانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه.

فدق انفه فرفع الى عمرو ابن العاص - 02:18:03

فقال فرفع فقال انا قد اعطيتكم العهد فرفع الى عمرو ابن العاص رضي الله عنهم رضي الله عنه فقال انا قد اعطيتكم العهد فقال غرفة معاذ الله ان نعطيكم العهد على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له عمر صدق - 02:18:20

فهذه اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم واما الاعتبار فمن وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة. نقضوا للعهد كالمحرم باليد واولى يبيّن ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. والجهاد في النفس - 02:18:43

يكون باللسان كما يكون باليد هذا الفصل الذي ذكره في ذكر الاجماع ما قصره قصره على اجماع الصحابة ينول يمكن ان يعلم كونهم معلوما معلومين ومعروفيين قضياتهم معلومة مروية عنهم - 02:19:14

والاجماع يكون نوعان اجماع بالكلام والنطق والاتفاق ويجمعون يسمون اجماع سكتوت لان القضية تنتشر وتظهر ولا تنكر فيكون جماعا لانه لا يجوز السكتوت على خلاف الحق لمن عرفه فإذا سكتوا - 02:19:41

اشتهرت قضية انتشرت بينهم فلم ينكرواها فهم موافقون بها وهذا في الحقيقة امر معلوم والقرآن يدل على هذا ان الله جل وعلا ذكر عن اليهود يعني اشياء فظيعة يقولها احدهم ثم ينسبها اليهم جميعا - 02:20:09

في قضايا كثيرة في قصصهم مثل الذي قال يد الله مولولة ورجل واحد قال المقرب والراضي كالفاعل وكذلك قوله جل وعلا قد علم الله الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنى الى اخر الليل. ورجل - 02:20:38

وكذلك الذي يعني القصة اللي ذكرها انا قوم موسى يعني يعني قد تكون من طائفة كلهم عبدوا الاجل يقال انهم ابدوا الاجل ولكن كذلك كلها تدل على ان المقرب دالة - 02:21:07

بالامر انه يكون الفاعل ومثل ذلك قصة من القصة التي ذكرها عنهم تحى على صيد السمك طائفة منهم لما تعظون قوما الله مهلكون ومعذبهم قالوا معدنة الى ربكم ولعلهم ينتهون - 02:21:34

الى اخره فذكره انه صام ثلاثة طوائف انكرت وطائفة سكت طائفة فعلت يا اهلك الفاعلين ونجا المنكريين وسكت عن الساكتين كان ابن عباس يرى انهم هالكون مع الهاكين - 02:21:59

حتى قال له مولاه يكرمه سكتوا فسكت الله عنهم المقصود يعني ان الفعل اذا ظهر ثم لم ينكر يكون يعني اجماع كذلك غير هذه الآيات تدل ان هذه معتبرة هذه - 02:22:23

القضايا معتبرة لهذا قال في لان ما ذكر سيف ابن عمر التميمي سيف هذا من الراضاة راضي له كتاب الفتوح ولكن المؤرخين يذكرون عنه ولهاذا قال ذكرها غيره ايضا رواه غيره اذا يعني هذا لاجل - 02:22:53

الاعتزاد استشهاد بغيره الا الرجل يستحلون الكذب ولا سيما اذا كان يعني في الاغراض التي يريدونها اه يقول انه رفع الى المهاجر المهاجر ابن امية المخزومي الذي ارسله ابو بكر لقتال المرتدين - 02:23:20

كان امراها هذى اجتهد فيها فانكر عليه ابي بكر بعضها ولكن اخبر ان الذي مثلا التي كانت تهج النبي صلى الله عليه تقتل وانه لا تكون مثل التي يسب المسلمين تغني فيهم - 02:23:46

وهو يا له ما استوى الامر ليس سوي في هذا ثم يقول ان الذي منع ابا بكر من كونه ابى اجتهد له والمسألة اذا كان فيها اجتهد الاجتهد لا ينقض اذا نفذ الحكم فيه وان كان - 02:24:13

يرى غيره انه قال وكذلك يعني يقول هذه وهذه القصة يقول ذكرها غير سيف وهذا يوافق ما تقدم من انه من شتم النبي يعني تقدم على ابي بكر القصة الماضية لما - 02:24:34

الرجل الذي سبه قال قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. هذه القصة للمقصود وهذا يقول صريح هذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 02:25:00

من مسلم ومعاهد وكذلك المرأة لان المرأة لا تقتل مع المقاتلين انه يقتل بدون استتابة ايضا الاستتابة يعني للمرتد او لمن يعني نرى انه يعني جرما يوجب الكفر اني ارتكب حدا من الحدود - 02:25:22

بخلاف من سب الناس ان هذا يؤدب مؤدب ولا يقتل ولا يسوى بمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم كذلك يقول انه ما رواه حرب في مسائله مسائل التي - [02:25:57](#)

يسأل عنها حرب الامام احمد ليس المجاهد قال اوتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم وقتله ثم قال من سب الله او رسوله او احد من الانبياء فاقتلوه - [02:26:17](#)

يعني هذه قضية على عمر فاشتهرت ولن تنكر دلت على الاجماع ان الصحابة اجمع مجمعون على هذا وكذلك يقول قال مجاهد عن ابن عباس ايما مسلم سب الله او رسوله - [02:26:37](#)

او احد من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان قاتل والا قتل واي وايما معاهد سب احد من الانبياء فقد لقب العهد فاقتلوه والسب يعني مثل ما مضى لا - [02:26:59](#)

يكفي كونه مثلا يعني يقال انه كذب وانه يستتاب فليقتل بلا استتابة كما سبق وقوله وروى حرب ايضا ان عمر قال للنبي الذي كتب له كتابا هنا دخل الشام كان قد وقع من شيء فقال - [02:27:26](#)

لم اعطيك الامان فتدخل علينا لديننا لئن عدت لاظرين عنقك يعني ان هذا كلام عمر في محضر الصحابة ولم ينكروا عليه شيء انه يستحق ضرب العنق ادخال شيء في الدين - [02:27:54](#)

ونحو ذلك يكون من آآ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. والكذب كما سبق يتضمن يقول فهذا عمر رضي الله عنه بمحظى من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهد - [02:28:18](#)

انا لم نعطيك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه علم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم لان العهد ليس له العهد يعني صاحب العهد - [02:28:40](#)

ليس له ان يظهر الشيء الذي هو خلاف الدين انه ينتقض امانه ان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك وهذا ظاهر لا خفاء به يقول وروي عن ابن عمر انه مر براهيب فغير له - [02:29:03](#)

يسب النبي فقال لو سمعته لقتلته هذا يدل كما سبق ان القتلى حتم على من يستطعه ولكن مثل ما سبق يجب ان لا يترب عليه مفسدة اعظم من ذلك يقول ان - [02:29:27](#)

ذكر هذا الحديث غير واحد يعني وكذلك قصة صديق ان عمر رضي الله عنه قصته الصبي كان يتتبع المتشابهات لا يسأل عنها بلغ ذلك عمر قال لئن جزاكم الله خير - [02:29:50](#)

لان دعا الله انه يمكنه منه بينما هو يخطب اذ قام الصبي يسأله وبعد الذاريات ذروة الحاملات يقرأ فنزل قال نعم ولنا عبد الله عمر صار يضرره حتى سال الدماء - [02:30:18](#)

ثم قال والله لو رأيتكم محلوق الراس لقطعت رأسه يعني انك من الخوارج ثم حرج على المسلمين انهم يجالسوه او يكلموه فصار كالاجر من رأه قال عزمه امير المؤمنين ولكن الله جل وعلا تاب عليه. فلما خرج الخوارج قيل له هذا وقتلك. قال لا - [02:30:42](#)

نعني ادب الرجل الصالح فذهب ما في رأسهم اول شيء من الشيطان الذي في رأسه المقصود يقول اه ذكر هذا الحديث غير واحد وتقدم حديث صبيع عمر وحديث ابن عباس - [02:31:10](#)

ما تقدم ولكن تقدم في الاصل والله ها وبخبر خالد بن الوليد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد ان رجلا من كما يقول صاحبكم اه فهو ان هذا فيه - [02:31:31](#)

النبي فامر بقتله. قلت صاحبنا امر بقتله مقصود ان هذه الامور التي كانت حدثت من الصحابة يقول انها تدل على الاجماع قال رحمة الله تعالى واما الاعتبار فمن احدها النعيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة - [02:32:05](#)

فكان نقضا للعهد كالمحاربة باليد واولي يبين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد الوجه الثاني ان وان اقربناهم على ما يعتقدونه من الكفر - [02:32:35](#)

فهو اقرار على ما يضمروننه من العداوة واما اظهار السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنقض العهد الوجه الثالث ان مطلق العهد

الذى يبينا وبينهم يقتضي ان يكفووا عن اظهار الطعن والشتم - 02:32:53

يقتضي الامساك عن سفك الدماء بل السب اعظم من سفك الدماء لان نبذل المال والنفس على ان نعزي رسول ونعظمه ويعلو الدين. وهم يعلمون ذلك من ديننا فان خالفوه انتقض عهدهم - 02:33:11

الوجه الرابع ان العهد الذى عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه قد بين فيه ذلك وشرطه عليهم كما روى ذلك حرب ناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام - 02:33:30  
وعلى انهم اهل صغار وذلة على هذا عهدوا وصلحوا. فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم في صغار و الوجه السادس  
ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوجيهه ونصره - 02:33:53

ومنعه واجلاله وتعظيمه. وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق. الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه  
من التعزير. وهو اعظم الجهاد وهو من اعظم الاعمال. وقد قال تعالى الا تتصرونوه - 02:34:13

فقد نصره الله. بل نصر احاد المسلمين واجب. فكيف بنصر سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا على  
الا يظهروا شيئا من المنكرات المختصة بدينهما. فمتي اظهروا شيئا منها عقب - 02:34:33

فكذلك اذا اظهروا سب الرسول يستحبوا عقوبة ذلك وهي القتل. الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار  
السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقرروا عليه. واذا فعلوا ما لم يقرروا عليهم من الجنایات استحقوا عقوبته  
بالاتفاق - 02:34:53

وبسب غير الرسول يوجب جلدهم. فكذلك سب الرسول يوجب قتلام الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا  
اما عهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء - 02:35:20

واذا لم يفوا بما عهدوا عليه ان فسخ عقدهم كما ينسخ البيع وغيره اذا لم يف احد متعاقدين احد متعاقدين بما شرطه او  
متعاقدين بما شرطه والحكمة ظاهرة فانه انما التزم ما التزم بشرط ان يتلزم للآخر بما التزم - 02:35:39

فاذا لم يتلزم له الاخر صار هذا غير ملزمه. غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء اذا تبين ذلك فان كان  
المعقود عليه حقا للعقد له ان يبذل بدون شرط. لم ينسخ العقد بفواته بل له - 02:36:02

اما اذا شرط رهنا في البيع وان كان حقا لله او لغيره من يتصرف له بالولاية لم يجز امضاء العقد. بل ينسخ بفوات الشرط او فسخه  
اما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبانت وثنية - 02:36:25

وعقود الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرط عليه فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد  
وفسخه ان يلحقه بعاصمه. ويخرجه من دار الاسلام وهذا ضعيف - 02:36:47

لان الشرط حق لله فينتسخ العقد بفواته من غير فسخ وهذا وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله. ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط  
فانما ذاك فيما لا ضرر فيه على المسلمين - 02:37:08

فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرار اقرارهم عليه بحال. ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم  
واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله. ومقتضى عقد الذمة - 02:37:23

لا يظهر سب الرسول. كما ان سلامه المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من الموانع وسلام الزوج وحريته  
وحريته من موجب العقد المطلق ومقتضاه. فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به - 02:37:43

والامساك عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه. كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى  
فانه من اكبر المؤذيات. فان قيل اهل الذمة قد اقرناهم على دينهم ومنه استحلال السب - 02:38:03

فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقرناهم عليه. قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين. واخذ واحد اموالهم ومحاربة بكل طريق. ومع  
هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد. ومتي فعلوه نقض عهدهم؟ وذلك - 02:38:23

لان وان كنا نقرهم على ان يعتقدونه ويخفوا ما يخفيونه ولم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين

ال المسلمين . ونحن لا نقول بنقض عهد الشاب حتى - 02:38:43

نسمعه او يشهد به المسلمين . فمتي حصل ذلك كان قد اظهروه ؟ ولو اقرناهم على دينهم لاقرر على هدم المساجد واحراق المصاحف  
وقتل العلماء والصالحين فانهم يدينون بذلك ولا خلاف انهم لا - 02:39:04

يقررون على شيء من ذلك البتة هذا الذي ذكره هو الاستدلال على الواقعية التي كتب الكتاب فيها الواقعية بعينها لانه ليس هذا ذكر  
الاجماع اجماع الصحابة فانه انتهى منه ولهذا قال واما الاعتبار - 02:39:24

الاعتبار يعني اعتبار القضية نفسها او القضايا التي يتكلم فيها من وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لمن  
ومحاربة فكان نقضا للهادى كالمحارب لان الذى الذى تكلم الكلمة التي سمعها - 02:39:49

واشتهرت هو نصراني له عهد يتكلم بهذا ثم يقال يبين ذلك قوله اجاهد باموالكم وافسحوا في سبيل الله والجهاد في النفس في  
النفس يكون باللسان كما يكون باليد يعني ان هذا يوجب اني اجاهد الانسان - 02:40:18

من صدر منه شيء في تنقص النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالقتل الوجه الثاني وان اقرناهم على ما يعتقدونه من الكفر ها هو اقرار  
على ما يضمونه لا ما يظهرونه الشيء اللي يظهرونه ما يمنعونه منه - 02:40:48

لا يجوز ان يظهروا مثلا شرب الخمور ولا اه الشرك الذي هو التثليث من مجامع المسلمين وفي يجب ان يكون هذا يستترون به اذا  
فعلوه في كنائسهم وغيره فلا لا ينكر عليهم مما يفعلونه في الاسواق - 02:41:09

من مجامع المسلمين فهذا ممنوع ولا يقررون عليه وهكذا كل منكر يفعلونه يرون انه من دينهم يقول الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي  
يبيننا وبينهم يقتضي ان يكتفوا عن اظهار الطعن والشتم - 02:41:33

يقتضي الامساك عن سفك الدماء يعني ما لا خلاف فيه بين الناس انهم ممنوعون من وهم في دينهم يجوز انه لهم يقتل المسلمين  
ويأخذوا اموالهم وغيرهم وغير ذلك من - 02:41:55

وهذا لا يقررون عليه بحال لو اظهروه والعدم ينتقض لهم اللي يعطون ولابد ان يكون العهد متضمن هذا انهم لا يفعلون ومثله واعظم  
منه السب لله او لدینه لنبيه الذي جاء بدينه - 02:42:19

لأنه اذا ظهر ذلك انتقض عهدهم وجبا ان يحكم عليهم بما يستحقونه ثم يقول الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر الله  
عنه قد بين فيه هذه الشروح بينت شروط كثيرة شرط عليهم - 02:42:44

اى صار هذا شيء متفق عليه عند الصحابة في شروط عمر الذي شرط عليهم وهي معروفة في في كتب الفقه وعقد الذمة والوجه  
الخامس ان العبد اهل الذمة على ان تكون الدار لنا - 02:43:06

يعني لانها فتحت القوة وتجري فيه احكام الاسلام ولا يجوز اظهار شيء يخالف الاسلام ولا شيء يضر المسلمين او يعيينا دينهم او  
نبيهم فان هذا لا يقررون عليه وان حصل شيء منه - 02:43:28

انتقض العهد والسادس يقول ان الله فرض علينا تعزيز رسوله وتوقيره ونصره ومنعه واجلاله وتعظيمه فإذا ظهر شيء من ذلك من  
المعاهدين انتقض عهدهم وجب تنفيذ الحكم فيه الذي يستوجب ذلك - 02:43:51

وكذلك يقول الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا ولا ان يظهروا شيئا من المنكرات المختصة في دينهم هكذا كما سبق انه لا يجوز انه  
يظهرن شيئا من هو مما هو مخالف لدينا وان كانوا - 02:44:15

يرونه في دينهم جائز والوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب سب يعني سب لله او لنبيه وكذلك  
العيوب في الدين في الدين عيب الدين نفسه - 02:44:34

ليس عيب المتدين والوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتقض عهدهم هذا من اعظم  
الامور كونه يظهر منهم شب للنبي صلى الله عليه وسلم او شتم - 02:44:57

او لله جل وعلا فانه اذا ظهر ذلك انتقض عهدهم بل وجب قتلهم اذا جمعوا على ذلك او الذي يفعل هذا اذا تبين ذلك فإذا كان  
المعقود عليه حقا العاقد يعني هذه - 02:45:20

امور المسائل مسائل فقهية ولكن الامور التي تتعلق الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون فوق هذا كله ان كما سبق انه لا يقر بحال من فعل ذلك من اي اي كان - [02:45:38](#)

سواء كان معاهدا او كافرا مسلما ينفذ حكم الله فيه نسأل الله جل وعلا ان يظهر دينه وان يعز الاسلام والمسلمين وان يعيد اليهم قوتهم وعزتهم وان يكتب الكافرين ويذلهم - [02:46:03](#)

ويؤذيكم العذاب الاليم باليدي المسلمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:46:26](#)